ملف رقـــم 512377 قـــرار بتاريخ 2009/03/18

قضيـــة (ش-ع-ح) ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضـــوع : محكمة الجنايات-حكم غيابي-تقادم-دعوى عمومية-عقوبـــة.

المبـــدأ : تجب التفرقة بين تقادم الدعوى العمومية قبل صدور الحكـــم الغيابي عن محكمة الجنايات وبين تقادم العقوبـــة.

تطبق في تقادم الدعوى العمومية، على الخصوص، المادتان 7 و8 مـــن قانـــون الإجراءات الجزائية وفي تقادم العقوبة المـــواد 320 و321 و322 و 326 مـــن نفس القانـــون.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة الزهراء المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى رفض الطعـــن.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2007/07/11 من طرف المتهم (ش-ع-ح) ضد الحكمين الصادرين عن محكمة الجنايات بوهران يـــوم 2007/07/08 القاضيين :

- بإدانته بجنايتي تكوين جمعية أشرارو السرقة الموصوفة و معاقبته بعشر (10) سنوات سجنا وبراءته من واقعتي محاولة القتل العمدي وحمل السلاح المحظـــور.

- الحكم عليه بأدائه إلى الطرف المدني مبلغ 00 000 200 دج تعويضـــا.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــا

دعما للطعـــن أودع الطاعن مذكرة بواسطة المحامي بوعجاج محمد رضـــا ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث استـــوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبـــول.

عـــن الأوجه الثلاثة معا لارتباطها : المبنية على مخالفة القانون والقواعـــد الجوهريـــة في الإجراءات وإغفال الفصل في أحد الطلبات، بدعوى أن محكمـــة الجنايـــات سبق لها أن أدانته بموجب حكم غيابي صدر بتاريخ 1996/01/24 وعاقبته بالسجن المؤبد وقد طعن بالمعارضة بتاريخ 2007/04/23 وعملا بالمادة السابعة (07) من ق.إ.ج فإن الدعوى العمومية تنقضي في المادة الجنائية بمضي عشر (10) سنـــوات وقد مرت أكثر من عشر سنوات بين تاريخ حكم إدانتـــه وتاريخ إجراء المعارضة و لم يتخذ في تلك المدة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة الأمر الذي يتعين معه تطبيق المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

إنه طلب بواسطة دفاعه الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم طبقا لنص المادتين 7 و8 من ق.إ.ج و تم إغفال التطرق إلى طلبه والفصل فيه بالرغـــم من كون التقادم من النظام العام و يمكن إثارته تلقائيا مما يعرض الحكم للنقض.

لكـــن حيث ينبغي التفرقة بين تقادم الدعوى العمومية قبل صدور الحكـــم الغيابي وبعد صدوره ففي الحالة الأولى تطبق قاعدة تقادم الدعوى العمومية كما نظمتها خاصة المادتين السابعة و الثامنة.

أمـــا بعد صدور الحكم الغيابي كما هو الشأن في قضية الحال فإن القاعـــدة الواجب تطبيقها هي المتعلقة بتقادم العقوبة كما تنص على ذلك المواد 320 و321

و322 و 326 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ يصير حكم الإدانة الغيابي بات و نهائي بمجرد انقضاء المهلة المعطاة إلى المتهم لتصفية التخلف والتي تنتهي بنشر مستخرج الحكم بسعي من النائب العام في إحدى الجرائد اليومية الوطنية و تعليقه على باب آخر محل إقامة للمتهم الفار وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية بدائرته و على باب المحكمة وحنئيذ تسقط جميع حقوق المتهـــم المقررة قانونا بما في ذلك إمكانية التمسك بانقضاء الدعوى العمومية غير أنـــه إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف وسلم نفسه أو قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليـــه بها بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتخذة تنعدم بقوة القانون وتعـــاد محاكمته طبقا للإجراءات الاعتيادية في المادة الجنائيـــة.

حيث ثبت من محضر المرافعات إثارة الطاعن بواسطة دفاعه للدفع بانقضاء الدعوى العمومية و مع ذلك لم يثبت تعرض المحكمة لمناقشة هذا الدفع الجوهري والفصل فيه كما تنص على ذلك المادة 291 من ق.إ.ج، مما يشكل إغفـــال في الفصل في طلب جوهري يعرض الحكم للنقض.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا : الغرفـــة الجنائيـــة – القســـم الثاني :

بقبـــول الطعن بالنقض شكلا وموضوعـــــا.

ونقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـــون.

تـــرك المصاريف القضائية على الخزينة العامـــــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا–الغرفة الجنائية– القسم الثاني المتركبة من الســـــادة :

بوسنـــــة محمـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
حميســـي خديجـــة	مستشـــــــــــارة
بوروينـــة محمـــد	مستشـــــــــــارا
فنتيـــــز بلخيـــر	مستشـــــــــــارا
زناســـني ميلـــــود	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة الزهـــراء، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : حاجـــي عبـــد الله، أميـــن الضبـــط.